(60) بالكافر من كان منكراً للألوهية (127) أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة (128) ، والأحوط الاجتناب (129) عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة (130) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة (131) على الأقوى ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة. [198] مسألة 1 : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر. [199] مسألة 2 : لا إشكال في نجاسة الغُلاة (132) والخوارج (133)

_____ (127) (منكراً للالوهية) : بالمعنى المقابل للاقرار لسانا بالشهادتين. (128) (انكار الرسالة) : ولو في الجملة بان يرجع الى تكذيب النبي صلّى ا عليه وآله في بعض ما بلّغه عن ا تعالى سواء كان من الاحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربى أو غيرها. (129) (والاحوط الاجتناب) : لا وجه له مع كون انكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين. (130) (يتبعه في النجاسة) : لا وجه للتبعية اذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات ، واما في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم الى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر. (131) (عن بصيرة) : لا يعتبر ذلك. (132) (الغلاة) : الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه الى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره ، وكذا الحال في الطوائف الاتية ، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على اي تقدير وكذا السابّ اذا انطبق عليه عنوان النصب. (133) (الخوارج) : الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم السلام =